خلد من انه يثبت النسب ويبطل البيع ونظيره في اقرار هذا الكتاب اشترى عبدا ثم
اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد
يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه في باب البيع الفاسد في
فتاوى قاضي خان بطريق الاشتباه دستل شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى نصف
دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميعا قال لا يسمع دعواه وعلى العكس يسمع والصواب انه
يسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت الدعوى في النصف ليس لي فيها سوى
النصف فح لا يسمع دعواه في رواية المحيط ادعى محدودا ثم ظهر ان شيئا منه او سكة منه لذي
اليد ولم يستثنه في الدعوى لم يصح لكن هذا اذا اقر المدعي بان ذلك لذي اليد اما اذا
جحد واقام ذو اليد ان ذلك له يقضي بالكل للمدعي لانه خارج وبينة الخارج اولى عتابي
وفيه ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت استوفيت منه اثنين
من الاربعة التي كانت قبله واقام البينة على اثنين يسمع وفي فتاوى قاضي خان قال المتقدمون
من اصحابنا رح دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقال
المتقدمون اصح اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة
لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال بريت من
دعواي في هذه الدار لا يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال لعبد في يد رجل
برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة
قاضي خان قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يحلف المدعي او لا على البراءة لان
المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف
المشايخ خزانة لا حق لي فيه ثم ادعاه لم يصح ولو ادعاه لنفسه او لغيره الان يثبت الملك بتاريخ
بعده ولو قال هو لفلان ولم يقل لا حق لي فيه ثم اقام بينة على الشراء منه يسمع لا حق لي فيها بيده
لم يسمع بينة عليه على شيء الا بغصب منه بتاريخ بعد الاقرار عتابي والفضولي اذا باع مال انسان
وصاحب المال حاضر ولم يقل بلسانه شيئا لم يكن سكوته رضا كذا ذكر في آخر فصل الاجازة من فتاوى
قاضي خان استروشني باع شيئا بحضرة امراته ومن سالته ثم ادعت بعد ذلك انه لها الصحيح
انها تسمع وذكر في فصل الثالث من فصول الاستروشني ان السكوت في عشرين موضعا كالاقرار

والاجازة

والاجازة قاضي خان اقر عبد في يد رجل لآخر ثم وصل ذكر الملك للمقر يؤمر بتسليمه اما اذا
اقر به ضمنا لا صريحا لا يؤمر بانه اشترى طيلسانا من رجل ثم ابو المشتري اقام بينة ان
ذلك الطيلسان له وقضي به وقبضه الاب او لم يقبض حتى مات وورثه المشتري يرجع بالثمن
على بايعه ولا يؤمر بتسليم الطيلسان الى المشتري لانه اقرار ضمني اما اذا قال عند الشراء
انه ملكه لا يرجع بالثمن قاضي خان رجل باع عقارا وسلم وامراته وولده او بعض
اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار
له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند رح لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه
فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا لكون
سد الباب التزوير وان لم يكن راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا رح لان الفضولي اذا باع مال
الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة كذا في بيوع قاضي خان
وذكر في الخلاصة وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن في آخر الفصل
الثامن من الدعوى وذكر في دعوى المحيط باع عبد شيئا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى ذلك
الشيء لنفسه ان كان العبد ماذونا لا يجوز وان كان محجورا يصح دعواه سد الباب التزوير
وفي الدعاوى والبينات لصاحب المحيط ذكر هكذا ثم قال وان لم يمكنه التمييز يفتي باختيار
مشايخ بخارا هكذا اختاره الصدر الشهيد باع الاب عقارا لابنه بغبن فاحش ثم خاصم
الاب فيه انه يحصل بغبن فاحش يجوز كذا عن الامام الزرنجري والسرخسكي رحمهما الله وفي
دعوى الخلاصة ادعى دارا في يد رجل بالارث من ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم يكن في يد
المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع وفي
متفرقات شهادات المحيط سئل الفضلي عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المراة كانت
امراته يوم مات وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى ويجعل
كانه تزوج ثم طلق وقال ركن الاسلام السعدي بينة الطلاق اولى رجل ادعى حقا في
تركة الميت واقام بينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على
بعض ما ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح ابى بالدفع
وقال اقيم البينة ان مورثي اوفاه هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان
مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع

Copyright © King Saud University